

تاج العروس من جواهر القاموس

في الحديث : نَهَى عن المُواكَرَةِ يعني المُواَرَعَةَ على نَصيبٍ معلومٍ ممّا يُزْرَعُ في الأرض وهي المُواخَا بَرَةٌ ويقال : أَكْرَتُ الأرضَ أي حَفَرْتُهَا .
وممّا يُسْتَدْرَكُ عليه : التَّأَكُّيرُ أن يَجْعَلَ الطَّيرُ أَكْرًا قيل لِحِرَاثٍ : هل أَكْرَتِ الطَّيرُ أَكْرًا ؟ أي هل جعلت له أَكْرًا ؟ .
أ - م ر .

الأمرُ معْرُوفٌ وهو ضِدُّ النَّهْيِ كالإِمَارِ والإيمَارِ بكسْرِهما الأوَّلُ في اللِّسَانِ والثاني حَكَاهُ أَهْلُ الْغَرْبِ وقد أَنْكَرَهما شَيْخُنَا واستغْرَبَ الْآخِرَ وقد وَجَدْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ : وَأَمَرَ بِالْكَسْرِ مَالُ بَنِي فَلَانَ إِمَارًا : كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَطَرٌ وَتَأَمُّلٌ .

وَالْأَمْرَةُ وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَافِيَةِ .
وَالْخَاتِمَةُ .

أَمَرَهُ وَأَمَرَهُ بِهِ الْآخِرَةُ عَنْ كُرَاعٍ وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ يَأْمُرُهُ أَمْرًا
وإِمَارًا .

وَأَمَرَهُ بِالْمَدِّ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَهُوَ لُغَةٌ فِي أَمَرَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
أَمَرْتُهُ بِالْمَدِّ وَأَمَرْتُهُ لُغَتَانِ بِمَعْنَى كَثَرْتُهُ . وَسَيَأْتِي .

فَأَوْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَهُ وَيُقَالُ : ائْتَمَرَ بِخَيْرٍ كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بِهِ فَقَبِلَ .

وفي الصَّحاح : وَائْتَمَرَ الْأَمْرُ أَي امْتَدَّ لَهُ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ : .

" وَيَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ مَا يَأْتِمَرُ . وفي الأساس : وَائْتَمَرْتُ مَا أَمَرْتُ تَنِي بِهِ :
امْتَدَّ لَهُ .

وَقَعَ أَمْرٌ عَظِيمٌ أَي الْحَادِثَةُ جُ أَمْوَرٌ لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزُ : " أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ . وَيُقَالُ : أَمْرٌ فَلَانٌ مُسْتَقِيمٌ وَأَمْوَرُهُ
مُسْتَقِيمَةٌ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُصَنِّفَاتِ الْأُصُولِ الْفَرْقُ فِي الْجَمْعِ فَقَالُوا : الْأَمْرُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى
ضِدِّ النَّهْيِ فَجَمْعُهُ أَوْامِرٌ وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الشَّأْنِ فَجَمْعُهُ أَمْوَرٌ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْجَارِي فِي أَلْسِنَةِ الْأَقْوَامِ . وَحَقَّقَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي
الْأُصُولِيَّةِ مَا نَصَّه : اختلفوا في واحدٍ أَمْوَرٍ وَأَوَامِرٍ فَقَالَ الْأُصُولِيُّونَ : إِنَّ الْأَمْرَ

بمعنى القول المخصّص يجمع على أوامرٍ وبمعنى الفعل أو الشأن يجمع على أمُورٍ ولا يُعرّف من وافقهم إلا الجوهريّ في قوله : أمَرَه بكذا أمراً وجمعه أوامرٌ وأما الأزهرىّ فإنه قال : الأمرُ ضدُّ الذّهْي واحدُ الأمُور . وفي المحكّم : لا يجمع الأمرُ إلا على أمُور ولم يذكُر أحدٌ من النحاة أنّ فعلاً يجمع على فَوَاعِلَ أو أنّ شيئاً من الثلاثيات يجمع على فَوَاعِلَ ثم نقل شيخنا عن شرح البرهّان كلاماً ينبغي التأمُّلُ فيه .

وفي المصباح : جمْعُ الأمرِ أوامرٌ هكذا يتكلّم به النّاس ومن الأئمّة مَنْ يُصحّبه ويقول في تأويله : إنّ الأمرَ مأْمُورٌ به ثم حوّل المفعولُ إلى فاعل كما قيل أمرٌ عارفٌ وأصله معرُوفٌ وعيشةٌ راضيةٌ وأصله مَرَضِيّةٌ إلى غير ذلك ثم جمّع فاعلٌ على فَوَاعِلَ فأوامرٌ جمعُ مأْمُورٍ . وبعضهم يقول : جمّع على أوامرٍ فَرَقاً بينه وبين الأمرِ بمعنَى الحالِ فإنه يجمع على فُعُول . الأمرُ : مَصْدَرٌ أَمَرَ فلانٌ علينا يَأْمُرُ وأمرَ وأمرَ مُثَلَّثَةٌ إذا وَلِيَ قال شيخنا : اقتصر في الفصحى على الفتح وحكى ابن القطّاع الضمّ وروى غيرُهم الكسرَ وأنكره جماعةٌ .

قلتُ : ما ذكره عن الفصحى فإنه حكى ثعلبٌ عن الفرّاء : كان ذلك إذ أمرَ علينا الحجاجُ بفتح الميم . وأما بالكسر والضمّ فقد حكاهما غيرٌ واحدٍ من الأئمّة قالوا : وقد أمرَ فلانٌ بالكسر وأمرَ بالضمّ أي : صار أميراً وأنشدوا على الكسر :

" قد أمرَ المُهلَّبُ .

" فَكَرَ نَبِيّوا ودَوَلِيّوا .

" وحيثُ شئتُمُ فاذْهَبُوا . والاسمُ الإمّرةُ بالكسر وهي الإمارة ومنه حديثُ

طلّحة : لعلّك ساءتلك إمّرةُ ابنِ عمّك